



Distr.  
LIMITED

E/CN.4/1999/L.63/Rev.1  
23 April 1999  
ARABIC  
Original: ENGLISH

## المجلس الاقتصادي

## والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان  
الدورة الخامسة والخمسون  
البند ٤(أ) من جدول الأعمال

### فئات محددة من الجماعات والأفراد:

#### العمال المهاجرون

الاتحاد الروسي، إثيوبيا\*، الأرجنتين، إكواتور، إندونيسيا، أنغولا\*،  
أوروغواي، أوغندا\*، باراغواي\*، باكستان، البرازيل\*، البرتغال،  
بنغلاديش، بوليفيا\*، بيرو، تركيا\*، تونس، الجزائر\*، جمهورية الكونغو  
الديمقراطية، الرأس الأخضر، رواندا، زimbabوي\*، سري لانكا،  
السلفادور، السنغال، شيلي، غواتيمala، غينيا\*، الفلبين، الكاميرون\*، كوبا،  
كостاريكا\*، كولومبيا، الكونغو، ليبيريا، مدغشقر، مصر\*، المغرب،  
المكسيك، موريشيوس، موزامبيق، نيكاراغوا\*، هايتي\*، الهند،  
هندوراس\*: مشروع قرار

1999/... حقوق الإنسان للمهاجرين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن أن جميع الناس يولدون أحراضاً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في ذلك الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العنصر، أو اللون، أو الأصل الوطني،

\* وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٦٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

وإذ تؤكد من جديد أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تؤمن الجميع الأفراد الموجدين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في ذلك العهد،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أن على كل دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن تتعهد بكفالة ممارسة الحقوق المنصوص عليها في ذلك العهد دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب الأصل الوطني،

وإذ تحيط علماً بضخامة عدد المهاجرين وتزايده في العالم،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء مظاهر العنصرية ورعب الأجانب وغيرهما من أشكال التمييز والمعاملة اللاإنسانية والمهينة ضد المهاجرين في مختلف أنحاء العالم،

وإذ تتضع في اعتبارها حالة الضعف التي كثيرةً ما يجد المهاجرون أنفسهم فيها لأسباب عديدة، من بينها غيابهم عن دولهم الأصلية، والصعوبات التي يواجهونها بسبب الاختلافات في اللغة والملابس والثقافة، وكذلك الصعوبات الاقتصادية والاجتماعية، والعرقلات التي تعرّض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق الازمة أو الذين هم في وضع غير اعتيادي في دول المنشأ،

وإذ تتضع في اعتبارها أيضاً ضرورة اتباع نهج مركز ثابت في معالجة شؤون المهاجرين بوصفهم فئة مستضعفة محددة، لا سيما النساء والأطفال المهاجرون،

وإذ تستمد التشجيع من تزايد اهتمام المجتمع الدولي بحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين حماية فعالة ومتامة،

وإذ تشير إلى قراريها ١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و١٥/١٩٩٧ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى ما قررته من دعوة إلى إعادة عقد فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين، محولة إياه ولایة جمع كل المعلومات ذات الصلة بالعقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكافحة لحقوق الإنسان للمهاجرين ووضع توصيات لزيادة تعزيز وحماية وتنفيذ هذه الحقوق،

وقد درست تقرير فريق الخبراء الحكوميين الدوليين العامل المعنى بحقوق الإنسان للمهاجرين (E/CN.4/1999/80)،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتوصيات الفريق العامل،

وقد قررت تأمين احترام حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لجميع المهاجرين،

- ١ - تسلم بأن المبادئ والمعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تطبق على الجميع، بمن فيهم المهاجرون؛

- ٢ - تطلب من الدول أن تقوم بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المهاجرين بصورة فعالة، وفقاً للنظام الدستوري، في كل منها، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الدولية التي هي طرف فيها، والتي قد تشمل العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، وسائر الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والواجبة التطبيق؛

- ٣ - تقرر أن تعين لمدة ثلاثة سنوات مقرراً خاصاً معنيّاً بحقوق الإنسان للمهاجرين يتولى دراسة سبل ووسائل تخطي العقبات القائمة أمام الحماية الفعالة والكاملة لحقوق الإنسان لهذه الفئة المستضعفة بما فيها العقبات والصعوبات التي تعرّض عودة المهاجرين الذين ليست لديهم الوثائق اللازمـة أو الذين هم في وضع غير نظامي، ويكلـف بالقيام بما يلي:

(أ) طلب وتلقي المعلومات من جميع المصادر ذات الصلة، بما فيها المهاجرون أنفسهم، عن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرهم؛

(ب) صياغة توصيات مناسبة لمنع ومعالجة انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ج) التشجيع على التطبيق الفعال للصكوك والمعايير القانونية الدولية في هذا الشأن؛

(د) التوصية باتخاذ إجراءات وتدابير على الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية للقضاء على انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين؛

(ه) وضع منظور نوع الجنس في الاعتبار عند طلب وتحليل المعلومات، وكذلك إيلاء اهتمام خاص لحالات التمييز المتعدد الوجودـه والعنـف ضد المهاجرـات؛

- ٤ - تطلب إلى المقرر الخاص، في نهوـضـه بـولاـيـتهـ، أن يولي الـنظرـ بـعـناـيةـ لـمـخـلـفـ تـوصـيـاتـ فـرـيقـ الخبرـاءـ الحكومـيـنـ الدولـيـنـ العـاـمـلـ الرـاـمـيـةـ إـلـىـ تعـزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ لـمـهاـجـرـيـنـ، وـأـنـ يـضـعـ فـيـ اعتـبارـهـ صـكـوكـ حقوقـ إـلـاـنـسـانـ ذـاـتـ الـصـلـةـ القـائـمـةـ فـيـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدـةـ لـتـعزـيزـ وـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ إـلـاـنـسـانـ لـمـهاـجـرـيـنـ؛

- ٥ تدعو المقرر الخاص، في نهوضه بهذه الولاية وفي إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية، إلى التماس وتلقي وتبادل المعلومات بشأن انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين من الحكومات والهيئات المنشأة بموجب معاهدات، ومن الوكالات المتخصصة والمقررين الخاصين المعنيين بمختلف مسائل حقوق الإنسان، ومن المنظمات الحكومية الدولية وغيرها من المؤسسات المختصة في منظومة الأمم المتحدة، ومن المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمات المهاجرين، والاستجابة لهذه المعلومات بصورة فعالة؛
- ٦ تطلب إلى المقرر الخاص أن يضع في اعتباره، لدى اضطلاعه بولايته، المفاوضات الثانية والإقليمية التي ترمي إلى معالجة أمور منها العودة والدخول من جديد للمهاجرين الذين ليس لديهم الوثائق الالزامية أو الذين هم في وضع غير نظامي؛
- ٧ تطلب إلى رئيس اللجنة، بعد التشاور مع أعضاء المكتب الآخرين، أن يعين كمقرر خاص شخصاً ذا مكانة دولية معترف بها وخبرة في معالجة مسائل حقوق الإنسان للمهاجرين؛
- ٨ تطلب من جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص على أداء المهام والواجبات المكلف بها بموجب الولاية المسندة إليه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة، بما في ذلك بالاستجابة السريعة لنداءاته العاجلة؛
- ٩ تشجع الحكومات على النظر جدياً في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لتمكينه من الوفاء على نحو فعال بالولاية المسندة إليه؛
- ١٠ تدعو المقرر الخاص إلى الإسهام في أعمال اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في إطار أهداف المؤتمر، على أن يشمل ذلك تحديد القضايا الرئيسية التي سيبحثها المؤتمر؛
- ١١ تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن أنشطته إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين؛
- ١٢ ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للنهوض بالولاية المسندة إليه؛
- ١٣ تقرر مواصلة دراسة هذه المسألة على سبيل الأولوية في دورتها السادسة والخمسين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال.

-----